

الدر المختار

بين نفسه وعبدده فيصح وكذا تصر جهالة المقر له إن فحشت كلواحد من الناس علي كذا وإلا لا كالأحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي .
بحر .

ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده (ولزمه بيان ما جهل) كشيء وحق (بذي قيمة) كفلس وجوزه لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنه رجوع فلا يصح (والقول للمقر مع حلفه) لأنه المنكر (إن ادعى المقر له أكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في الأصح .
اختيار .

وقيل إن المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح